



الآليات الدولية لاسترجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

أ. د . جارد محمد¹ ، أ. د. محتال آمنة²

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد - بشار، الجزائر.¹

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد - بشار، الجزائر.²

djared.mohamed@univ-bechar.dz

International mechanisms to recover funds obtained from corruption crimes

In light of the provisions of the United Nations Convention against Corruption of 2003.

Jared Muhammad¹, Muhtal Amna²

Faculty of Law and Political Sciences, Taheri Mohamed University – Bechar, Algeria.¹

Faculty of Law and Political Sciences, Taheri Mohamed University – Bechar, Algeria.²

تاريخ النشر: 2024-06-01

تاريخ القبول: 2024-05-13

تاريخ الاستلام: 2024-04-24

الملخص

يعتبر موضوع استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد أحد أهم التحديات التي تواجه الدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم ، خاصة عند نقل هذه الأموال خارج إقليمها . فلا شك أن مكافحة ظاهرة الفساد و الجرائم المرتبطة بهذه الظاهرة يفرض ألا تقتصر مكافحتها و ملاحقة مرتكبيها على الصعيد الوطني ، بل يقتضي تظافر الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة و استرجاع أموال العائدات الإجرامية ، وفقا لاستراتيجية تعاون قانوني و قضائي بين الدول لاسترجاع العائدات الاجرامية من أموال الفساد تجنباً لإفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب و الحد من هذه الجرائم و مكافحتها.

و في سبيل تحقيق هذه الغاية ، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003 على تنظيم موضوع استرداد العائدات المالية لجرائم الفساد أهمية كبرى و جعلته حجر الزاوية في التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد و ملاحقة مرتكبيه.

الكلمات الدالة: استرجاع الأموال ، جرائم الفساد ، اتفاقية الأمم المتحدة ، مكافحة الفساد ، الجهود الدولية.

Abstract

The issue of recovering funds obtained from corruption crimes is considered one of the most important challenges facing countries where these crimes were committed, especially when these funds are

transferred outside their territory. There is no doubt that combating the phenomenon of corruption and the crimes associated with this phenomenon requires that combating it and prosecuting its perpetrators not be limited to the national level, but rather requires concerted international efforts to confront this phenomenon and recover criminal proceeds funds, in accordance with a strategy of legal and judicial cooperation between countries to recover criminal proceeds from corruption funds. To avoid impunity for perpetrators of corruption crimes and to limit and combat these crimes.

In order to achieve this goal, the United Nations Convention against Corruption concluded in 2003 was keen to regulate the issue of recovering financial proceeds of corruption crimes with great importance and made it the cornerstone of international judicial cooperation in the field of combating corruption and prosecuting its perpetrators.

Keywords: Money recovery, corruption crimes, United Nations convention, anti-corruption, international efforts.

مقدمة:

لم تعد ظاهرة الفساد ، على اختلاف و تعدد صور الجرائم المرتبطة بها ، شأنًا داخليًا محضًا بل أضحت ظاهرة عالمية عبر وطنية تعاني من تبعاتها مختلف شعوب العالم ، نظرا لتعدي جرائم الفساد الحدود الجغرافية للدول ، على نحو أصبح لها طابع دولي يتنامى يوما بعد يوم بشكل رهيب بفعل العولمة التي فتحت قنوات الاتصال الحر بين مختلف دول العالم و تطور وسائل الاتصال التكنولوجية و تشابكها حتى أصبح العالم شبيها بالدولة الواحدة تتحرك فيها الأموال و المعاملات بين مدنها بسير و سرعة فائقة ، إلى حد يمكن القول معه أننا في مواجهة ظاهرة جديدة يطلق عليها "عولمة الفساد" ، و هذا راجع إلى طبيعة بعض جرائم الفساد ، و ارتباطها بظاهرة تهريب الأموال الناتجة عن هذه الجرائم إلى دول غير تلك الدولة التي ارتكبت فيها ، حيث أصبحت عصابات جرائم الفساد المنظم المتداخل مع عناصر الجريمة المنظمة العابرة للحدود في حاجة إلى منافذ لتهريب العائدات الإجرامية من دولة إلى أخرى بقصد إخفائها و ما ترتب على ذلك من ممارسة شتى صور تبييض هذه الأموال أو غسلها عبر أقاليم عدة دول ، خاصة في ظل التسهيلات و الإغراءات التي تقدمها بعض المؤسسات المالية في هذه الدول للأشخاص من أجل ايداع أموالهم فيها.

و يعتبر موضوع استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد أحد أهم التحديات التي تواجه الدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم ، خاصة عند نقل هذه الأموال خارج إقليمها . فلا شك أن مكافحة ظاهرة الفساد و الجرائم المرتبطة بهذه الظاهرة يفرض ألا تقتصر مكافحتها و ملاحقة مرتكبيها على الصعيد الوطني ، بل يقتضي تظافر الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة و استرجاع أموال العائدات الإجرامية ، وفقا لاستراتيجية تعاون قانوني و قضائي بين الدول لاسترجاع العائدات الاجرامية من أموال الفساد تجنبًا لإفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب و الحد من هذه الجرائم و مكافحتها.

و عليه ، يشكل التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد الحلقة المهمة لمكافحة جرائم الفساد كون أغلب هذه الأموال يتم تهريبها خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم لتصبح "أموالا عابرة للحدود". و بالتالي يصبح التعاون الدولي في تعقبها و استردادها مسألة غاية في الأهمية في هذا المجال ، و يعود ذلك لغايات شتى أهمها حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة و عائدات نشاطاتهم الإجرامية و تجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها من وراء ذلك ، و كذا تمكين الدولة المتضررة من هذه الجرائم من استرداد هذه العائدات الإجرامية من الدول التي حولت إليها ، و هو التحدي الحقيقي لتأكيد وجود التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية.

و في سبيل تحقيق هذه الغاية ، أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003 لموضوع استرداد العائدات المالية لجرائم الفساد أهمية كبرى و جعلتها حجر الزاوية في التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد و ملاحقة مرتكبيه ، و أفردت له فصلا مستقلا تضمن الأحكام المنظمة لموضوع استرداد هذه الأموال. تهدف هذه الدراسة إلى عرض و تحليل أهم الآليات و الإجراءات و التدابير القانونية و القضائية الواجب اتباعها على الصعيد الدولي بشأن استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003 ، مع عرض بعض الجهود و التجارب في هذا المجال لا سيما الدول النامية على غرار تونس و مصر و الجزائر و غيرها.

تدور إشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية التدابير و الإجراءات المتخذة في إطار التعاون الدولي لتحقيق استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد؟

المبحث الأول

مقتضيات التعاون الدولي في مجال استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد (المساعدة القانونية المتبادلة).

إدراكا منها بأهمية التعاون الدولي في مجال استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 من الدول الأطراف أن تكفل توفير أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة بينها في مجال التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية ، و مصادرة العائدات الإجرامية و استردادها فيما يتعلق بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية¹.

فالنشاط القضائي يعد مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها و هو مقيد بالحيز الجغرافي لإقليم الدولة ، و لا يملك مباشرة أعمال إجرائية خارج هذا الإقليم ، كسماع الشهود أو إجراء المعاينة المادية و حجز الأموال، إذ يتعين عليه طلب مساعدة هيئة قضائية أجنبية مختصة إقليميا لمباشرة مثل هذه الإجراءات نيابة عنه. و تأسيسا على ذلك ، فإن التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة يستهدف تمكين الدول من الاستفادة من مساعدة الهيئات القضائية لدولة أخرى لمباشرة بعض الأعمال الإجرائية قصد استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

¹ راجع: المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

المطلب الأول

ماهية المساعدة القانونية المتبادلة.

أولاً: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة.

المساعدة القانونية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة بعض الأعمال الإجرائية في دولة أخرى عن طريق تجهزتها القضائية المختصة ، بصدد جريمة من الجرائم في مجال التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية ، يلجأ إليها لتحقيق الفاعلية و السرعة في إجراءات الملاحقة و العقاب على الجرائم ، و هي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لدول المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود و المنظمات الإجرامية¹ ، لا سيما ، في مجال مكافحة جرائم الفساد.

و تشمل المساعدة القانونية المتبادلة كافة الإجراءات التي يمكن اتخاذها في إطار مكافحة جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيها و استرجاع العائدات الإجرامية منها ، سواء تعلق الأمر بإجراءات البحث و التحري أو بإجراءات التحقيق الابتدائي أو حتى بإجراءات المحاكمة².

و عليه ، فإن المساعدة القانونية المتبادلة تنصرف لكل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى طرف في الاتفاقية بصد جريمة من جرائم الفساد تشملها الاتفاقية.

ثانياً: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

تجد المساعدة القانونية المتبادلة أساساً لها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة بين الدول ، حيث تتم إجراءات المساعدة وفقاً لما تنظمه هذه الاتفاقيات من إجراءات . و إلى جانب ذلك ، فإن القوانين الداخلية للدول المطلوب منها إجراء المساعدة القانونية تمثل أساساً للمساعدة القانونية المتبادلة ، و هو ما يستخلص من نص المادة 46 من الاتفاقية بنصها : « تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب و معاهداتها و اتفاقاتها و ترتيباتها ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم».

و في حالة عدم ارتباط الدول المعنية فيما بينها باتفاقية لتبادل المساعدات القانونية ، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 تمثل في هذه الحالة أساساً قانونية لإجراء المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف ، و ذلك فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ، لا سيما الفقرات 9 ، 29 من المادة 46.

و مما يجدر الإشارة إليه ، أنه في حالة ما إذا كانت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مرتبطة فيما بينها باتفاقية أخرى متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ، فإن لها الخيار بين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن³ .

¹ ذنايب أسية ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة ، 2010/2009 ، ص 200.

² راجع: المادة 3/64 من الاتفاقية.

³ راجع: الفقرتين 6 ، 7 من المادة 46 من الاتفاقية.

ثالثا: شروط المساعدة القانونية المتبادلة.

يمكن استخلاص شروط المساعدة القانونية المتبادلة حسب ما جاء في نص المادة 46 من الاتفاقية ، و هي :

4. وجود هيئة مركزية معنية: فقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تسمي كل منها سلطة مركزية تضطلع بمهمة القيام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة ، فتوجه لها الطلبات و المراسلات الخاصة بهذه المساعدة . ففي الجزائر تتمثل هذه السلطة المركزية في وزارة الخارجية.

غير أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتفق الدولتان ، الطالبة و المطلوب منها المساعدة القانونية ، في الحالة المستعجلة على أن تتم المساعدة القانونية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) .

2. ضرورة تقديم طلب: يشترط لإجراء المساعدة القانونية بين الدول و إتمامها ، بشأن إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية ، أن يكون ذلك بتقديم طلب مكتوب تقدمه إحدى الدول الأطراف إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية . و يجوز تقديم هذا الطلب شفويا على أن يتم تدوينه فورا ، و أن يكون مكتوبا بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب ، و في ظروف تسمح لها التحقق من صحته ، و أن يتضمن بعض البيانات الأساسية و أخرى إضافية متى طلبتها الدولة متلقية الطلب بأن اعتبرتها ضرورية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية.

رابعا: صور المساعدة القانونية المتبادلة.

تتنوع المساعدة القانونية المتبادلة بحسب طبيعة الإجراء القانوني الواجب مباشرته ، وما إذا كان يتعلق بأدلة أو تقديم معلومات متعلقة بظروف و ملابسات تم ارتكابها من طرف المشتبه فيه ، أو بمعلومات متعلقة بالعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد أو بالأشخاص المتهمين بشأنها.

4. المساعدة القانونية التلقائية.

و هي المساعدة التي تبادر بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون تقديم طلب موجه من هذه الدولة الأخيرة¹. فهذا النوع من المساعدة القانونية المتبادلة لا يتطلب أدنى الشروط ، بل تتم بمحض إرادة الدولة الطرف في الاتفاقية و فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي.

2. المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب.

و هي الصورة التقليدية و الغالبة في مجال التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيها. و قد عدت المادة 46 من الاتفاقية مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب ، نوجزها فيما يلي:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص ، و مثال ذلك استجواب المتهمين و إفادات الشهود.
- تبليغ المستندات القضائية ، كمقررات التحقيق .
- تنفيذ عمليات التفتيش و حجز و تجميد الأموال و الممتلكات المشبوهة .
- فحص الأشياء و المواقع.
- تقديم المعلومات و الأدلة.
- تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة.

¹ راجع: المادة 4/46 من الاتفاقية

- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات و الأشياء الأخرى و اقتفاء أثرها من أجل عملية الإثبات.
- تسهيل مثول الأشخاص طواعية في الدول الطالبة.
- استعادة العائدات الإجرامية و تجميدها و اقتفاء أثرها.
- استرداد الموجودات.

3. المساعدة القانونية المشروطة.

و هي صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب غير أنها تقتزن بشروط تفرضها ضمنا تعدد الاختصاص بين الدولتين ، الطالبة و المطلوب منها المساعدة القانونية المتبادلة ، كعدم المساس بما يجري من تحريات و إجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم المعلومات¹ ، وقد تشترطها صراحة الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية .

المطلب الثاني

إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة و القيود الواردة عليها.

أولاً: إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

تتم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق طلب تقدمه الدولة المتضررة من هذه الجرائم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية و التي عادة ما تكون العائدات الإجرامية موجودة على إقليمها ، و ذلك بواسطة سلطة مركزية تضطلع بمهمة القيام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

4. شكل الطلب.

الأصل أن يقدم طلب المساعدة القانونية كتابة بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا كتابيا كالفاكس أو البريد الإلكتروني ، و مع ذلك يجوز أن يقدم هذا الطلب شفويا في الحالات المستعجلة وفقا لأحكام المادة 14/46 من الاتفاقية ، كأن يقدم طلب المساعدة القانونية هاتفيا ، على أن يتم تدوينه فورا ، فيصبح في هذه الحالة الطلب الشفوي أساسا للمساعدة القانونية متى كان له أصل كتابي يدون على الفور .

و يجب أن يكون طلب المساعدة القانونية مكتوبا بلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب ، و في ظروف تسمح لها التحقق من صحته ، و أن يتضمن بعض البيانات الأساسية و أخرى إضافية متى طلبتها الدولة متلقية الطلب بأن اعتبرتها ضرورية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية.

II. مضمون الطلب.

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية بشأن إحدى جرائم الفساد المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوعين من البيانات ، بيانات أساسية و أخرى إضافية

¹ و تستخلص هذه الحالة من نص المادة 5/46 من الاتفاقية .

فبالنسبة للبيانات الأساسية لطلب المساعدة القانونية تتمثل أساسا في¹:

أ. هوية مقدم الطلب ، و يقصد بذلك تحديد الجهة التي أصدرت طلب المساعدة القانونية في الدولة ، كالنيابة العامة مثلا ، أو أي سلطة أخرى يخولها قانون الدولة هذه السلطة.

ب. موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به طلب المساعدة القانونية ، واسم و وظيفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

ج. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلق بالطلبات لغرض تبليغ مستندات قضائية.

د. وصفا للمساعدة القانونية الملتزمة ، و تفاصيل عن أي إجراءات معينة تود الدولة الطالبة اتباعها.

هـ. هوية الأشخاص المعنيين بطلب المساعدة القانونية و جنسيتهم و مكان تواجدهم إذا أمكن ذلك.

و. الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

أما البيانات الإضافية ، فقد أجازت المادة 16/46 من الاتفاقية للدولة متلقية طلب المساعدة القانونية أن تطلبها متى رأت أنها ضرورية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية أو يمكنها تسهيل تنفيذه.

III . كيفية تنفيذ طلب المساعدة القانونية.

لم تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إجراءات معينة لتنفيذ طلب المساعدة القانونية ، و اكتفت بحث الدول الأطراف على تنفيذ هذا الطلب في أقرب الآجال الممكنة ، مع الأخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن اقتراحات الدولة الطالبة².

و في حالة ما إذا استغرق تنفيذ طلب المساعدة القانونية وقتا طويلا ، جاز للدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها تنفيذ المساعدة القانونية اتخاذ تدابير مؤقتة ، كالتحفظ على أموال و ممتلكات الشخص المشتبه فيه بارتكاب إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية.

IV. رفض طلب المساعدة القانونية.

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الأطراف رفض طلب المساعدة القانونية في حالات محددة و وفق ضوابط معينة.

4. حالات رفض المساعدة القانونية.

يمكن رد حالات رفض المساعدة القانونية إلى ثلاث أسباب رئيسية:

أ. رفض طلب المساعدة القانونية لأسباب شكلية : و يتعلق الأمر هنا بتقديم الطلب بالمخالفة لأحكام المادة 46 من الاتفاقية. ففي هذه الحالة يمكن للدولة متلقية الطلب رفض طلب المساعدة القانونية بغض النظر عن مضمونه وما يشتمل عليه من طلبات موضوعية.

كما يمكن رفض طلب المساعدة القانونية لسبب شكلي إذا تعلق هذا الطلب بأمور تافهة. غير أنه ما يعاب على الاتفاقية في هذا الشأن أنها لم تحدد المعيار الذي على ضوءه يوصف طلب المساعدة القانونية بأنه تافه و

¹ راجع: المادة 15/46 من الاتفاقية.

² راجع: المادة 24/46 من الاتفاقية.

تركت أمر تقدير ذلك للدولة متلقية الطلب ، و هو ما قد يفتح الباب أمام الدول للاستناد على هذا السبب لرفض طلب المساعدة القانونية بدون ميرر شرعي.

ب. رفض طلب المساعدة القانونية لأسباب سياسية: فمتى رأت الدولة متلقية طلب المساعدة القانونية أن تنفيذ هذا الطلب من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها الداخلي أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية ، جاز لها أن ترفض طلب المساعدة القانونية .

فلا شك أن مثل هذا السبب الذي قد تستند عليه الدولة متلقية طلب المساعدة القضائية يمنح هذه الدولة سلطة تقديرية واسعة في رفض طلب المساعدة ، لا سيما أن المفاهيم المتعلقة بالسيادة و النظام العام هي مفاهيم فضفاضة و ذات طابع نسبي بمعنى أنها متغيرة من دولة إلى أخرى ، كما أنها متغيرة من زمان لآخر داخل الدولة الواحدة . كما أن عبارة " مصالحها الأساسية " جاءت عامة و فضفاضة غير مضبوطة المعالم ، و هو ما من شأنه تفريغ أحكام المادة 46 من محتواها ، و هو ما ينسحب على الاتفاقية و يجعلها عديمة الفعالية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد و استرجاع الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم.

ج. رفض طلب المساعدة القانونية لأسباب قانونية: و يتوافر ذلك في ثلاث حالات:

1ح. إنتفاء ازدواجية التجريم ، أي أن يكون طلب المساعدة القانونية المقدم إلى الدولة متعلقا بفعل أو امتناع عن فعل لا يشكل جريمة في ظل قانونها الداخلي ، حتى و لو كان الفعل يعد جريمة في قانون الدولة الطالبة .
غير أن انتفاء ازدواجية التجريم لا يمنع الدولة المتلقية الطلب من تقديم المساعدة القانونية التي لا تتطوي على إجراء قسري بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني الداخلي¹ . غير أن الاتفاقية لم توضح لنا المقصود بالإجراء القسري ، و إن كنا نعتقد أنه كل إجراء يباشر بطريق الإكراه أو ينطوي على المساس بحرية الأشخاص المكفولة دستوريا.

2ح. إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحظر على السلطات فيها تنفيذ الإجراء المطلوب بموجب طلب المساعدة القانونية بشأن أي جرم مماثل لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

3ح. إذا كان تنفيذ طلب المساعدة القانونية يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

2. ضوابط رفض طلب المساعدة القانونية.

إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد منحت الدول الأطراف مكنة رفض طلب المساعدة القضائية استنادا إلى أحد الأسباب التي أشرنا إليها آنفا ، فإنها في نفس الوقت قد حددت مجموعة من الضوابط التي تنقيد بها هذه الدول عند رفضها هذا الطلب ، و ذلك حرصا منها للحد من سلطتها في الرفض و إحاطتها بسياج من الضمانات القانونية التي من شأنها منع حالات الرفض التعسفية.
و هذه الضوابط يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ راجع: المادة 9/46 من الاتفاقية.

أ. **وجوب تسبب رفض المساعدة القانونية** ، فإذا كان من حق الدولة متلقيّة الطلب رفض طلب المساعدة القانونية الموجه لها من إحدى الدول الأطراف وفقاً لأحد الأسباب المقررة في المادة 20/46 ، فإنه في مقابل ذلك هي ملزمة بإبداء أسباب هذا الرفض.

و يعد هذا التسبب وجوبياً و ليس جوازياً ، حسب نص الفقرة 23 من المادة 46 ، كونها بدأت بعبارة "يتعين". فلا شك أن وجوبية تسبب قرار رفض المساعدة القانونية يمثل ضماناً قانونية هامة في مجال تنفيذ طلبات المساعدة القانونية ، يدفع بالدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الطلبات خاصة عند عدم توافر أسباب جديّة لرفض الطلب.

ب. **عدم جواز رفض المساعدة القانونية لكون الجرم ذو طابع مالي** ، و مفاد ذلك أنه لا يجوز للدولة متلقيّة طلب المساعدة القانونية أن ترفض تنفيذه بحجة أن الجرم المرتكب محل الطلب يتصل بمسائل مالية ، و هو ما يقطع الشك باليقين بشأن جواز المساعدة القانونية في جرائم الفساد المتصلة بالجرائم الجمركية و الضريبية ذات الطابع المالي ، خاصة و أن بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين كانت تحظر التسليم بالنسبة إلى هذا النوع من الجرائم.

ج. **وجوب التشاور قبل رفض المساعدة القانونية أو إرجائها** ، معنى ذلك أن على الدولة متلقيّة طلب المساعدة القضائية قبل إبداء رفضها بشأن هذا الطلب ، أو حتى في حالة اتخاذها قراراً بإرجاء تنفيذه ، يجب عليها أن تتشاور مع الدولة الطالبة حول ذلك. و ينصب هذا التشاور حول الشروط و الأحكام التي قد ترى الدولة متلقيّة الطلب أنها تعلق المساعدة على قبول الدولة الطالبة لها ، فإذا قبلت هذه الأخيرة مثل هذه الشروط و الأحكام فإنه يتعين الالتزام بها بموجب الفقر 26 من المادة 46 من الاتفاقية.

فمثل هذا الحكم الواقعي من شأنه تشجيع الدول فيما بينها على تبادل المساعدة القانونية في مجال استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وفقاً لما تتفق عليه بإرادتها الطوعية من شروط و أحكام لا تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

د. **الأخذ ببدايل رفض المساعدة** ، ففي حالة رفض المساعدة القانونية بسبب انتفاء ازدواجية التجريم مثلاً ، فإنه يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما قد تراه ضرورياً من تدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة بديلة أوسع. و من جهة أخرى ، في حالة تعارض طلب المساعدة القانونية مع ما تقوم به الدولة من تحقيقات و ملاحقات أو إجراءات قضائية ، يجوز للدولة أن ترجى تنفيذ المساعدة القضائية بدلاً من رفضها¹ ، فهذا البديل يمثل حلاً وسطاً و مؤقتاً ريثما تنتهي الدولة متلقيّة الطلب من التحقيقات أو الملاحقات التي باشرتتها.

ثانياً: مقتضيات و تدابير إلزامية و اختيارية.

من أجل تحقيق فاعلية الاتفاقية في مجال مكافحة الفساد عموماً و استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد على وجه الخصوص ، نصت المادة 46 من الاتفاقية على مجموعة من التدابير الإلزامية و الاختيارية ، نوجزها في النقاط التالية:

¹ راجع: المادة 9/46 من الاتفاقية

1. إحالة المعلومات تلقائياً ، بمعنى تقديم معلومات أو أدلة تعتقد بأهميتها لمكافحة جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى دون حاجة إلى تقديم الأخيرة طلباً بذلك.
 2. عدم المساس بمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة ، و هو تدبير وقائي بعدم المساس بأي التزامات قد تنشأ بموجب معاهدات أخرى بشأن المساعدة القانونية غير اتفاقية الأمم المتحدة.
 3. يجب على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة لا سيما في مجال التحقيقات و الملاحقات و الاجراءات القضائية ، و تجميد العائدات الإجرامية و استرداد الموجودات.
 4. أعملت هذه الاتفاقية مبدأ المساواة القانونية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، و في إطار المساعدة القانونية المتبادلة ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة أن تقدم المساعدة القانونية فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات و الملاحقات و الاجراءات القضائية في مواجهة الأشخاص الاعتبارية . غير أن الاتفاقية منحت الدول الأطراف سلطة تقديرية في مدى المساعدة القانونية التي يمكن أن تقدمها للدول الأطراف الأخرى عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتبارية.
- ثالثاً: آلية أعمال المساعدة القانونية المتبادلة.

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأعضاء أن تسمي كل منها سلطة مركزية تضطلع بمهمة القيام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة ، حيث توجه لها الطلبات و المراسلات الخاصة بهذه المساعدة. و غالباً ما تكون هذه السلطة وزارة الخارجية ، حيث جرى العمل بين الدول على أن توجه طلبات المساعدة القانونية بين الدول عبر الطريق الدبلوماسي ، لتقوم بعد ذلك السلطات المختصة في الدولة بتنفيذ هذه الطلبات أو رفضها حسب الأحوال.

غير أن هذا لا يمنع الدول الأطراف من تعيين السلطة التي تتلقى طلبات المساعدة القانونية ، لتكون سلطة أخرى في الدولة غير وزارة الخارجية . و في كل الأحوال ليس هناك ما يمنع الدول حسب نص الاتفاقية من اتفاق الدول في الحالات المستعجلة على أن تتم المساعدة القانونية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). و قد أوجبت المادة 13/46 من الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية التي توجه إليها طلبات المساعدة القانونية ، و ذلك وقت إيداع صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

يفترض استرداد الأموال و العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد وجود نظام إجرائي فعال يبين طرق الاستدلال و التقصي عن هذه الأموال و العائدات ، لا سيما و أن جرائم الفساد تنتسب بالتخفي و المراوغة و غسل عائداتها الإجرامية بطرق مختلفة. لذلك تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من القواعد الإجرائية التي يجب على الدول الأطراف اتباعها في مجال استرجاع الأموال و العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد ، سواء بالنسبة للدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها إرجاع هذه الأموال و العائدات.

المطلب الأول

إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة الطالبة.

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003 على تنظيم إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة التي لديها أموال أو ممتلكات منتهبة متحصلة من جرائم الفساد توجد لدى دولة أخرى ، و التي تتمثل أساسا في تقديم طلب تجميد الأموال المشتبه به من طرف الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات الاسترداد ، و كذا طلبها بمصادرة تلك الأموال أو الممتلكات.

أولا: توجيه طلب بتجميد الأموال المشتبه فيها.

تكتسي الإجراءات التحفظية دورا هاما في استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، كونها تمثل إجراء ضروريا و جوهريا يسمح باقتفاء أثر الأموال المنهوبة و المتحصلة عن جرائم الفساد من جهة ، و تحقيق فعالية في مكافحة الفساد من جهة أخرى. و على هذا الأساس ، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 على تنظيم هذه الإجراءات تنظيما دقيقا و إحاطتها بإطار قانونية يجب أن تتخذ من خلاله هذه الإجراءات.

1. إجراءات تجميد الأموال وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003.

طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 ، تأتي إجراءات التجميد في مقدمة الإجراءات المتعلقة باسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد .

و يعتبر التجميد إجراء تحفظي يتم اتخاذه خشية التصرف في الأموال المنهوبة من طرف المشتبه فيه أو نقلها أو تحويلها .

و يقصد بالتجميد قيام الدولة الطالبة ، و هي الدولة المتضررة من جرائم الفساد ، بتقديم طلب إلى الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها. و قد عرفت المادة 2/و من الاتفاقية التجميد¹ بأنه: « فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى». فمن خلال نص هذه المادة يظهر لنا جليا خصوصيات التجميد باعتباره إجراء تحفظيا²:

فمن حيث طبيعته ، فهو حظر مؤقت على التصرف في الأموال محل طلب الاسترداد .

و من حيث أثره ، فيتمثل في غل يد الشخص عن التصرف في أمواله.

أما من حيث المصدر ، فإن مصدر هذا الإجراء التحفظي هو القضاء أو سلطة أخرى مختصة.

و نظرا للتعقيدات التي تصاحب إجراءات استرداد العائدات المالية من جرائم الفساد ، كونها اجراءات تتخذ بين سلطات دول مختلفة في أنظمتها و اجراءاتها القانونية في هذا المجال ، فإنه عادة ما تتطلب إجراءات استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وقتا طويلا ، لهذا كان لزاما على الدول ضبط العائدات الإجرامية من الفساد

¹ و قد تضمنت نصوص الاتفاقية العديد من الألفاظ المرادفة للتجميد ، مثل لفظي التحفظ و الحجز .

² لمزيد من التفاصيل ، راجع: عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع المصري (الجوانب الإجرائية و التعاون الدولي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص 54.

بهدف استرجاعها ، و التنازل عن شيء من سيادتها القانونية بالسماح باتخاذ بعض التدابير التحفظية المؤقتة لغلق الباب أمام المشتبه فيهم لنقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف فيها ، إلى حين انتهاء إجراءات المصادرة. و قد نصت المادة 54 / 2 من هذه الاتفاقية على جملة من الإجراءات التحفظية حثت بموجبها الدول المتعاقدة اتخاذها وفقا لقانونها الداخلي ، حتى تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لحماية الأموال المنهوبة من التصرف فيها أهمها:

1. اتخاذ ما قد يلزم من التدابير من أجل السماح لسلطات الدولة المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة ، يوفر أساسا قانونيا مقبولا من شأنه إقناع الدولة متلقية الطلب بوجود و توافر أسبابا كافية و ضرورية لاتخاذ مثل هذه التدابير التحفظية ، و بأن تلك الأموال أو الممتلكات ستخضع لأمر المصادرة.

غير أن ما يلاحظ في هذا الشأن أن الاتفاقية لم تضع معيارا لتحديد الأسس القانونية المعقولة التي على أساسها يبنى طلب تجميد أو حجز الأموال و الممتلكات من عائدات جرائم الفساد ، و كذا الحالات التي تكون فيها الأسباب كافية لخضوع هذه الأموال و الممتلكات لأمر المصادرة ، و تركت أمر ذلك للسلطة التقديرية للدولة متلقية الطلب ، و هو ما قد يشكل عقبة في بعض الحالات أمام اتخاذ مثل هذه التدابير التحفظية بحجة عدم وجود أساس قانوني لاتخاذها أو عدم كفاية أسباب خضوع هذه الأموال و الممتلكات لأمر المصادرة.

2. النظر في اتخاذ تدابير إضافية من شأنها السماح لسلطات الدولة المختصة بأن تحافظ على الممتلكات و الأموال من أجل مصادرتها ، بناء على توقيف أو اتهام جنائي للمشتبه فيهم في صلة بتلك الأموال أو الممتلكات. بيد أن هذه الاتفاقية لم تحدد طبيعة أو المقصود بهذه التدابير الإضافية ، و إن كنا نعتقد أن المقصود منها كل تدبير ، بخلاف التجميد و الحجز ، من شأنه يكون إجراء فعالا و مجديا للحفاظ على الممتلكات بهدف مصادرتها في نهاية المطاف. غير أن هذه الاتفاقية نجدها قد اشترطت في هذه الحالة أن يكون اتخاذ هذه التدابير الإضافية استنادا على سبيل المثال إلى قرار بالقبض أو التوقيف أو إتهام جنائي للمشتبه فيهم صادر من الدولة الأخرى طالبة استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

فمن خلال هذه الإجراءات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 ، نستخلص أن إجراءات التجميد أو الحجز أو أي إجراءات تحفظية إضافية أخرى ، تنصب على الأموال و الممتلكات من عائدات جرائم الفساد، و هي إجراءات أولية الهدف منها مصادرة هذه الأموال و الممتلكات.

و قد حددت هذه المادة الحالات التي تقوم فيها السلطات المختصة في الدولة لمباشرة الإجراءات التحفظية على الأموال و الممتلكات التي يثبت أنها من عائدات جرائم الفساد ، و هي:

- ح1. تجميد أو حجز الممتلكات بموجب أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في دولة أخرى.
 - ح2. تجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يقدم من دولة أخرى.
 - ح3. اتخاذ تدابير إضافية من أجل التحفظ على الأموال و الممتلكات بناء على توقيف أو إتهام جنائي للمشتبه فيهم.
- بيد أن الإشكال الذي يطرح نفسه بقوة في هذا الشأن يتعلق أساسا بامتناع الدولة التي يوجد على إقليمها الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد عن اتخاذ أي إجراء بالتجميد أو التحفظ على هذه الأموال أو الممتلكات.

لقد أجابت على هذا الإشكال المادة 66 من الاتفاقية ، و قدمت ثلاث حلول لمواجهة هذا الإشكال:
الحل الأول: طريق التفاوض.

لا شك أن التفاوض هو إحدى الوسائل الودية لتسوية أي خلاف مهما كنت طبيعته بين الدول. فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فإنها تسعى إلى تسوية هذه النزاعات بطريق التفاوض خلال مدة زمنية معقولة. و في حالة عدم تسوية النزاع بهذا الطريق يتم الانتقال إلى الطريق الثاني.

الحل الثاني: طريق التحكيم.

التحكيم من الطرق الودية لتسوية مختلف النزاعات بين الدول ، فهو قضاء تعاقدية يقوم على أساس إرادة الأطراف¹. و بشأن النزاعات التي قد تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 ، بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، و تعذر عليهم تسوية هذا النزاع أو الخلاف عن طريق التفاوض في غضون مدة زمنية معقولة ، فإن الأطراف يلجأون إلى طريق التحكيم لتسوية هذا النزاع بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف ، فلا يجوز لهم اللجوء إلى طريق التحكيم قبل سلوك الطريق الأول (التفاوض).
و قد تركت الاتفاقية أمر تنظيم إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف ، و عدم تحفظ الدولة الطرف في النزاع وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها غير ملزمة بالفقرة 2 من المادة 66 الخاصة بتحديد وسائل حل النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

الحل الثالث: طريق محكمة العدل الدولية.

في حالة عدم تمكن الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية ، بطلب يقدم وفقا لنظامها الأساسي ، شريطة عدم تحفظ الدولة الطرف في النزاع وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر ملزمة بالفقرة 2 من المادة 66 الخاصة بتحديد وسائل تسوية النزاع ، و لا تكون الدول الأخرى الأطراف ملزمة بهذه الفقرة تجاه أي دولة أبدت تحفظا بشأنها. و في هذه الحالة يتم اللجوء إلى قواعد القانون الدولي العام التي تحدد طرق تسوية المنازعات بين أشخاص القانون الدولي العام².

II. الجهة المختصة بتقديم طلب التجميد.

ألزمت المادة 46 في فقرتها 13 الدول الأطراف بضرورة قيام كل دولة بتحديد الجهة أو الهيئة المختصة بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد³. و عليه ، فإن هذه الاتفاقية قد تركت سلطة تحديد هذه الجهة لسلطات الدولة المعنية.

¹ لمزيد من التفاصيل ، راجع: جارد محمد ، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان ، 2010/2011 ، ص 15 و ما بعدها.

² راجع: المادة 2/46 من الاتفاقية.

³ راجع: المادة 14/46-17 من الاتفاقية.

ففي الجزائر ، كما في مصر ، فإن النائب العام هو الجهة المختصة بتقديم طلب التجميد حيث يتعين عليه تقديم طلب رسمي عن طريق وزارة الخارجية إلى الدولة الموقعة على الاتفاقية ، والتي تكون فيها الأموال و الممتلكات المشتبه فيها ، بهدف استردادها . و تجدر الإشارة هنا أنه في بعض الحالات المستعجلة يمكن تقديم هذا الطلب شفاهة مع توفير كافة الظروف التي من شأنها أن تمكن الدولة متلقية الطلب التحقق من صحته و من اختصاص الجهة التي أصدرته¹.

III. مدى ملائمة مع إجراءات تجميد الأموال مع التشريع الوطني.

طبقا لنص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري رقم 01/06 ، المؤرخ في 20/02/2006 فإنه يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري العديد من الحالات التي أجاز فيها التحفظ أو فرض حراسة على الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، و تمتد هذه الإجراءات التحفظية لتشمل كافة الأموال و الأصول و الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد ، بهدف منع الشخص المتهم من التصرف فيها بما يكفل ضمان مصادرتها لاحقا.

ثانيا: توجيه طلب بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

بعد تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بتجميد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، يمكن لسلطات الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بمصادرة هذه الأموال و الممتلكات وفقا للشروط القانونية المتطلبة لذلك ، و بإتباع إجراءات معينة.

و المقصود بالمصادرة حسب نص المادة 2/ز من الاتفاقية التجريد المطبق و الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر من المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى.

فلا شك أن مصادرة الأموال و الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد ليس بالأمر الهين إذ تتسم بإشكالية خاصة عندما تكون هذه الأموال و الممتلكات محل المصادرة موجودة في دولة غير تلك التي وقعت فيها جريمة الفساد ، إذ نكون أمام جريمة عابرة للحدود.

و قد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 أهمية كبرى لموضوع المصادرة و نظمته على وجه تفصيلي :

1. إجراءات المصادرة طبقا لأحكام الاتفاقية.

حددت المادة 2/55 من الاتفاقية بعض الإجراءات التمهيدية التي تسبق عملية مصادرة الأموال و الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد ، حيث تبدأ هذه الإجراءات بتلقي الدولة طلبا مقدما إليها من دولة أخرى ذات ولاية

¹ فاتح خلاف ، إشكالية تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 16 العدد 02 لسنة 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، ص 272.

قضائية بشأن إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية للقيام بمصادرة الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن هذه الجرائم ، لتقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ كافة التدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات و اقتفاء أثرها و تجميدها و حجزها بغرض مصادرتها إما بأمر صادر عن سلطات الدولة الطرف الطالبة ، و إما عن سلطات الدولة متلقية الطلب.

و قد تضمنت المادة 55 من الاتفاقية آليتين لمصادرة الأموال المنهوبة¹:

الأولى ، مصادرة الأموال المنهوبة بموجب أمر صادر من السلطات المختصة بالدولة متلقية الطلب ، ففي هذه الحالة تحيل الدولة مباشرة إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة المقدم إليها من دولة أخرى المشفوع بالأدلة الدقيقة من أجل تنفيذه بالقدر المطلوب .

و الثانية ، مصادرة الأموال المنهوبة بموجب أمر صادر من السلطات الوطنية المختصة ، حيث تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر بمصادرة هذه الأموال لتقوم بتنفيذه .

II. البيانات الواجب توافرها في طلب المصادرة².

يجب أن يتضمن طلب المصادرة بعض البيانات أهمها:

- هوية السلطة مقدمة طلب المصادرة.
- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي المتعلق به الطلب.
- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع.
- وصفا للمساعدة المطلوبة.
- الغرض الذي تلتزم أو تطلب المصادرة من أجله.
- وصفا للممتلكات المراد مصادرتها و قيمتها المقدرة.
- نسخة من أمر المصادرة تكون مقبولة قانونا
- بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة.

و تجدر الإشارة ، إلى أنه يتعين أن يستند طلب المصادرة على أدلة كافية تنصب على جرم الفساد الذي تحصلت عنه الأموال و الممتلكات التي يراد مصادرتها . فلا شك أن هذه الأدلة لها دور مؤثر في تكوين قناعة الدولة متلقية طلب المصادرة بمشروعية هذه المصادرة و بنائها على جرم توافرت الأدلة على وقوعه³.

و طبقا للمادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

¹ راجع: المادة 55 من الاتفاقية.

² راجع : المادتين 46 ، 55 من الاتفاقية.

³ عبد المجيد محمود ، المرجع السابق ، ص 700.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تتخذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية. **المطلب الثاني.**

إجراءات الاسترداد الخاصة بالدولة المطالبة.

إن تحقيق فعالية التعاون الدولي في مجال استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد يقتضي مساهمة الدولة المطالبة التي يوجد بها هذه الأموال و الممتلكات في الإجراءات التي من شأنها إرجاع متحصلات الفساد إلى دولة المنشأ. و على هذا الأساس ، يتعين على الدولة المطالبة باتخاذ التدابير التحفظية على الأموال المشتبه لديها ، و كذا اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية و اللازمة لمصادرة تلك الأموال و الممتلكات و إرجاعها¹ .

أولا: اتخاذ الدولة المطالبة التدابير التحفظية بشأن الأموال و الممتلكات المشتبه فيها.

نظرا للإجراءات المعقدة و الطويلة التي قد تستغرقها عملية استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، خاصة عندما تكون هذه الأموال موجودة في الخارج ، كان من الضروري في مجال ضبط متحصلات جرائم الفساد بغية استردادها اتخاذ بعض التدابير التحفظية أو المؤقتة ريثما تنتهي اجراءات المصادرة و ذلك للحفاظ عليها من التصرف أو التبيد و تقادي نقلها أو تحويلها أو إخفائها أو التصرف فيها . لذلك يتعين على الدولة المطالبة ، التي يوجد على إقليمها أموال و ممتلكات متحصلة عن جرائم الفساد مشمولة بالاتفاقية ، و التي تلقت طلبا بتجميدها من دولة أخرى ، اتخاذ كافة التدابير التحفظية المؤقتة على هذه الأموال و الممتلكات التي لديها باسم الأشخاص المشتبه فيهم أو رهن المحاكمة في إقليم الدولة طالبة في جرائم فساد².

إن اتخاذ التدابير التحفظية بشأن الأموال المشتبه فيها يقتضي بالضرورة التعرف و الكشف عن الأموال أو الممتلكات التي هي باسم الشخص محل طلب التحفظ المحصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جريمة فساد مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و اقتفاء أثرها و تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في النهاية³.

و تشمل هذه التدابير العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال فساد مجرمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات و الممتلكات أو المعدات و الأدوات الأخرى التي استخدمت في جرائم الفساد أو كانت معدة للاستخدام⁴. ففي حالة تحويل هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو تم تبديلها بها ، جزئيا أو كليا ، و جب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات الإجرامية لإجراءات التحفظ عليها .

¹ راجع: المواد 31 ، 55 و 57 من الاتفاقية.

² تبون عبد الكريم ، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 العدد 02 ، 2020 ، ص 70.

³ رابحي لخضر ، فليج غزلان ، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 6 العدد 2 ، 2019 ، ص 448.

⁴ راجع: المادة 55 من الاتفاقية.

و من قبيل هذه الإجراءات التحفظية التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 54 من اتفاقية مكافحة الفساد ، تجميد أو حجز الأموال و الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية ، حيث يستخلص من نص هذه الفقرة أن هذه الإجراءات التحفظية تعد إجراء أوليا مؤقتا الهدف منه هو مصادرة هذه الأموال و الممتلكات و في نهاية المطاف إرجاعها لمالكيها الشرعيين.

و يتم اتخاذ هذه التدابير التحفظية من طرف الدولة المطالبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي و قواعده الإجرائية ، مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيبات و الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن¹.

و قد عدت الفقرة 2 من المادة 54 ثلاث حالات تقوم فيها السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها استرجاع الأموال و العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بمباشرة الإجراءات التحفظية:

1. تجميد الممتلكات أو حجزها بموجب أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى.

2. تجميد الممتلكات أو حجزها بناء على طلب يقدم من دولة أخرى.

3. اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي.

غير أن الدولة المطالبة غير ملزمة باتخاذ هذه التدابير التحفظية في كل الأحوال ، إذ يجوز لها رفض التعاون في هذا المجال في الأحوال التي لا تتلقى فيها أدلة كافية و دقيقة من الدولة الطالبة حول مدى ارتكاب جريمة الفساد الذي تحصلت عنه الأموال و الممتلكات المراد التحفظ عليها². فلا شك أن هذه الأدلة – كما أشرنا آنفا – تلعب دورا مهما في تكوين قناعة الدولة متلقية طلب التحفظ حول مدى مشروعية هذا التحفظ.

ثانيا: إتخاذ الدولة المطالبة التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة الأموال المشتبه فيها.

المصادرة عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل ، و جعله من ملك الدولة . و ترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة³. و تعتبر مصادرة الممتلكات و الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد مثل أية مصادرة أخرى عقوبة جنائية.

و قد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموضوع المصادرة و نظمته بشكل تفصيلي :

- فطبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يتم اتخاذ القرارات و مباشرة الاجراءات الخاصة بمصادرة الأموال و الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وفقا للنظام القانوني الداخلي للدولة ، بما يضمنه من تشريعات وطنية و اتفاقيات و ترتيبات دولية تلتزم الدولة بها ، و من أجل تحقيق ذلك يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضمن نظامها القانوني الداخلي نصوصا من شأنها كفالة مصادرة الأموال و الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد ، لا سيما مصادرة⁴:

¹ راجع: المادة 4/55 من الاتفاقية.

² راجع: المادة 7/55 من الاتفاقية.

³ عبير فؤاد الغوياري ، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفساد: الإداري السياسي ، الاقتصادي ، التشريعي) ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، 2021 ، ص 139.

⁴ راجع: المادة 31 من الاتفاقية.

1. العائدات الإجرامية المتحصلة عن أفعال مجرمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات¹. و مؤدى ذلك أن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة عن إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية ، كالأموال التي يختلسها الموظف العمومي ، بل تشمل المصادرة أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال ، و معنى ذلك أن المصادرة قد ترد على سيارات و عقارات أو مجوهرات اشتراها الموظف بأموال مختلسة.

2. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

3. و قد توسعت الاتفاقية في مفهوم المصادرة لتشمل كافة الممتلكات الأخرى التي حولت إليها العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية . و كذا إمكانية تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية فيما لو تكونت من مصادر ملكية غير مشروعة متحصلة من جرائم الفساد و مصادر مالية مشروعة. و على هذا الأساس ، يجوز مصادرة المبالغ المالية المودعة في حساب مصرفي متى ثبت أنها متحصلة عن جريمة من جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية ، كجريمة اختلاس المال العام أو جريمة الرشوة ، حتى و لو كان هذا الحساب المصرفي يضم أصولا مالية مشروعة متحصلة من نشاط مشروع. و لكن يراعى في هذه الحالة أن تتم المصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم الفساد ، دون المساس بالأموال المشروعة الأخرى.

و على الرغم من أهمية تقرير الاتفاقية لمثل هذا الحكم لمواجهة الحيل التي قد يلجأ إليها الأشخاص المشتبه فيهم لتحويل طبيعة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد و محاولة إضفاء المشروعية عليها و التهرب من مصادرتها ، إلا أن ذلك قد يصطدم على الصعيد القانوني ببعض المبادئ مثل القواعد المصرفية التي تقضي بعدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة².

إضافة إلى ذلك ، فقد توسعت الاتفاقية لتشمل المصادرة أيضا الإيرادات و المنافع المتحصلة من إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية. فإذا كانت مصادرة الإيرادات تبدو مسألة واقعية و مقبولة من الناحية القانونية و العملية بالنظر إلى طابعها المادي المتمثل في الغلة المالية الناتجة عن الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، إلا أن مصادرة المنفعة تبدو على خلاف ذلك ، فمصادرة المنافع يصعب تحقيقه من الناحية العملية و الواقعية كون المنفعة شيء غير مادي.

• و تتطلب مصادرة الأموال و الممتلكات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد أو أية عائدات أخرى اتخاذ بعض الإجراءات التمهيديّة التي تسبق عملية المصادرة ، كالتجميد و الحجز و غيرها من الاجراءات مثل إدارة الأموال و الممتلكات المشمولة بالمصادرة ، فقد تعهدت الدولة الموجود على أراضيها العائدات الإجرامية لأحد سلطاتها مهمة إدارة الأموال و الممتلكات التي تم الحجز عليها أو مصادرتها و ذلك في الحالات التي تستوجب المحافظة عليها من الضياع ، كما لو كانت أموالا عقارية يتطلب الأمر صيانتها أو تحصيل إيراداتها ، كالفنادق . و في هذا الإطار أكدت الفقرة الثانية من المادة 31 ، على أنه يتعين على كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها

¹ و يقصد بتعبير العائدات الإجرامية وفقا للفقرة هـ من المادة الثانية من الاتفاقية أية ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.

² عبير فؤاد الغوياري ، المرجع السابق ، ص 279.

الكشف عن الأموال و الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد ، أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة ، و اقتفاء أثرها و تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها. و تبدأ هذه الإجراءات بتلقي الدولة طلبا مقدما إليها من دولة أخرى ذات ولاية قضائية بشأن إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية للقيام بمصادرة الأموال و الممتلكات المتحصلة عن هذه الجرائم ، لتقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ تدابير كشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى ، السابق الإشارة إليها ، و اقتفاء أثرها و تجميدها و حجزها بغرض مصادرتها في النهاية ، و ذلك بأمر صادر عن السلطات المختصة في الدولة الطرف طالبة أو في الدولة الطرف متلقية الطلب.

و تتم المصادرة بإحدى الآليتين: إما بأن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة تقوم هي بتنفيذه ، و إما أن تحيل الدولة مباشرة إلى سلطاتها المختصة طلب المصادرة المقدم إليها من دولة أخرى ليتم تنفيذه بالقدر المطلوب¹.

بينما أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لقانونها الداخلي ، جميع التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة بالممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

أما عن الجهة التي تملك سلطة الحكم بالمصادرة ، فإنه على الرغم من أن المصادرة هي عقوبة ، و الأصل أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي ، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أجازت المصادرة بقرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة غير قضائية ، و هو ما يستفاد من نص المادة 7/31 ، حيث أجازت أن تكون المصادرة بأمر صادر عن محكمة ، أي بموجب حكم أو قرار قضائي ، أو استنادا إلى قرار إداري يقضي بالمصادرة.

• مدى ملائمة مع إجراءات مصادرة الأموال مع التشريع الوطني.

فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ، فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها ، حسب الحالات بما يأتي:

1. بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة طالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة ، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب ، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2. وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك ، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة طالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

¹ لمزيد من التفاصيل ، راجع: عيبر فؤاد الغوياري ، المرجع السابق ، ص 431.

3. بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة يتبين لنا مما سبق بيانه أن ، المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام الإجراءات التحفظية على الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد و مصادرتها أنها تتواءم مع المعايير و الضوابط التي أرسنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بما يحقق التوازن بين خطورة هذا الإجراء و التحفظ على الأموال الذي يهدف إلى حماية حق الدولة في تتبع عائدات الفساد و حماية الملكية الخاصة.

ثالثا: إرجاع الأموال المنهوبة و التصرف فيها.

يعتبر إجراء إرجاع الموجودات أو عائدات الفساد الإجراء الأخير الأكثر فاعلية لاسترداد الأموال و الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد ، حيث يكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة بالنسبة للدولة المتضررة التي ارتكبت جرائم الفساد في إقليمها .

وقد أرسنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ أساسيا يتمثل في " مبدأ استرداد الأصول أو الموجودات " ، و هو مبدأ يقوم على مجموعة من الأحكام الموضوعية التي يمكن بموجبها تتبع الأموال و الممتلكات المنهوبة و تجميدها و مصادرتها و من ثم إعادتها إلى الدول الأطراف المتضررة من جرائم الفساد أو مباشرة إلى الضحايا من الأفراد.

و عليه ، طبقا لهذا المبدأ فإن العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية يجب إرجاعها للدولة الطالبة الطرف في الاتفاقية متى اعترفت الدولة المطالبة بملكيته الشرعية للأموال و الممتلكات و تضررها من جراء نهبها أو اختلاسها كأساس لإرجاعها.

فطبقا لنص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فإن كل ما تصادره الدول الأطراف في الاتفاقية من ممتلكات عملا بنص المادة 31 منها يتم التصرف فيه بعدة طرق مختلفة ، من بينها إرجاع تلك الأموال إلى مالكيها الشرعيين السابقين ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و قانونها الداخلي. فقد أرسنت هذه المادة في فقرتها الأولى مبدأ عام يقضي بإرجاع الدولة الطرف في الاتفاقية ما تصادره من عائدات الفساد بعدة طرق منها إرجاعها إلى المالكين الشرعيين.

غير أن ما يلاحظ هنا أن التصرف في الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد لا يتم بالضرورة في كل الأحوال عبر إعادتها إلى الدولة المتضررة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم ، بل هناك طرقا أخرى يمكن من خلالها التصرف في الأموال المصادرة ، و هو ما يستفاد من عبارة " يتم بطرق منها....." الواردة في نص المادة 57 ، و مؤدى ذلك وجود طرق أخرى يمكن من خلالها التصرف في الأموال المصادرة ، بيد أن الاتفاقية لم تحدد لنا هذه الطرق بوجه دقيق.

و في هذا الصدد ، فقد نصت المادة 53/ج من الاتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة ، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن مصادرة الأموال أو الممتلكات من عائدات جرائم الفساد ، بأن تعترف بمطالبة الدولة الأخرى المتضررة من هذه الجرائم بممتلكات اكتسبت عن طريق

ارتكاب فعل مجرم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها . و إن كان نص المادة 57 الذي قرر بموجبه مبدأ إرجاع الأموال المصادرة لم يشير صراحة إلى الدولة المتضررة أو الدول بل نصت على أن يتم الإرجاع إلى "مالكيها الشرعيين السابقين" ، فإن هذه العبارة يمكن بطبيعة الحال أن تشمل كذلك الدولة المتضررة ، كما يمكن أن تشمل غير الدولة مثل الشركات و كيانات أخرى متضررة من جرائم الفساد ، ومن ثم يكون لها الحق في طلب استرجاع هذه الأموال المصادرة.

• و على ضوء ما سبق بيانه ، و في إطار التعاون الدولي في مجال استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، يتعين على الدولة الطرف في الاتفاقية متلقية الطلب إرجاع الموجودات أو الأموال المصادرة في الحالات التالية¹ :
1. في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلطة ، على النحو الذي أشارت إليه المادتين 17 ، 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و ذلك عندما يتم تنفيذ المصادرة وفقا لأحكام المادة 55 استنادا إلى حكم نهائي صادر عن إحدى السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

و يتم إرجاع الممتلكات أو الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة متى توافر شرطان:

أحدهما عام ، يتمثل في وجوب أن يتم تنفيذ المصادرة وفقا لأحكام المادة 55 من الاتفاقية.

و الثاني شرط خاص ، يتمثل في ضرورة صدور حكم أو قرار نهائي من السلطات المختصة في الدولة.

2. حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية ، و ذلك عندما يتم تنفيذ المصادرة وفقا لأحكام المادة 55 من الاتفاقية ، و استنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطالبة الطرف في الاتفاقية ، عندما تثبت هذه الأخيرة للدولة متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الأموال و الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة متلقية الطلب بالأضرار التي لحقت بالدولة الطرف كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

3. حالات أخرى ، و تتعلق هذه الحالات على وجه الخصوص و الأولوية بإرجاع الأموال و الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، و إرجاعها إلى ملاكها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة.

و تجدر الإشارة في هذا الإطار ، أن السلطات الجزائرية قد استحدثت سنة 2021 صندوقا خاصا بالأموال و الأملاك المنهوبة المصادرة أو التي سيتم مصادرتها مستقبلا بناء على أحكام قضائية نهائية ، و ذلك بغرض استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد .

رابعا: اقتطاع نفقات تكبدتها الدولة.

طبقا لنص المادة 4/57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فإنه يحق للدولة متلقية طلب المصادرة

أن تقتطع نفقات معقولة² تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تنصرف فيها .

¹ راجع في تفصيل ذلك: حسين حياة ، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 1 العدد 6 ، 2017 ، ص70-71.

² يقصد بالنفقات المعقولة حسب الملحوظة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تكاليف و نفقات مكتوبة و ليست أتعاب أو غيرها من الرسوم غير المحددة.

المطلب الثالث.

تجارب بعض الدول النامية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

لا شك أن الدول النامية ، و منها بعض الدول العربية ، هي أكثر الدول تضررا من جرائم الفساد ، ففي ظل ثورات الربيع العربي التي اجتاحت بعض الدول العربية ، و ما ترتب عن ذلك من إسقاط لأنظمة الحكم الاستبدادية و الفاسدة فيها ، و ما صاحب ذلك من تهريب مبالغ طائلة إلى الخارج ، حيث بدلت هذه الدول جهودا حثيثة لاسترجاع هذه الأموال المهربة للخارج . و سنستعرض في هذا المطلب تجارب بعض الدول في هذا الشأن.

أولا: التجربة التونسية.

في أعقاب الثورة الشعبية التي اندلعت في تونس ضد نظام الرئيس المخلوع بن علي ، تعالت الأصوات الشعبية المطالبة باسترداد الأموال المنهوبة من طرف رموز النظام السابق.

فقد قامت الحكومة التونسية بعد هذه الثورة بتشكيل اللجنة الوطنية التونسية لاسترداد الأموال المنهوبة في الخارج و المكتسبة بطريقة غير شرعية ، حيث يتأسس رئيس البنك المركزي هذه اللجنة ، حيث توصلت هذه الأخيرة إلى العديد من الحسابات المصرفية و العقارات و الشركات لمسؤولين سابقين لهم علاقة بتهريب الأموال إلى الخارج أو مرتبطين بجرائم فساد. و قد تكلفت هذه الجهود باسترداد جزء ضئيل من الأموال و المنقولات المهربة إلى الخارج ، حيث نجحت في استرداد نحو تسعة و عشرون (29) مليون دولار من حساب مصرفي بلبنان باسم زوجة الرئيس المخلوع بن علي . كما استطاعت السلطات التونسية من استرجاع يختا فاخرا كان محتجزا بأحد الموانئ الإيطالية تقدر قيمته ب أكثر من مليون يورو ، كما نجحت السلطات التونسية عن طريق سفاراتها في الخارج من تجميد العديد من الأرصدة المالية في دول أوروبية و الحجز على عقارات و ممتلكات تابعة لعائلة الرئيس المخلوع¹.

فعلى الرغم من العراقيل الكبيرة التي واجهتها السلطات التونسية لاسترداد الأموال و العائدات الإجرامية في الخارج ، خاصة من الدول الأوروبية ، إلا أن تونس نجحت في استرجاع جزء من هذه الأموال ، و ذلك راجع لعدة أسباب منها²:

- الإرادة السياسية القوية لدى قادة الدولة التونسية.
- السعي الحثيث من السلطات التونسية لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و تفعيل أحكامها و إجراءاتها ، خاصة تلك المتعلقة بإجراءات المصادرة و استرداد الأموال.
- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ، و إنشاء هيئة الوطنية التونسية لاسترداد الأموال المنهوبة في الخارج و المكتسبة بطريقة غير شرعية .
- تفعيل الجهود غير الحكومية في سبيل استرداد الأموال المنهوبة.
- اعتماد السلطات التونسية على الجهود الدبلوماسية لاسترداد الأموال المنهوبة من الخارج بواسطة وزارة الخارجية.

¹ راجع في ذلك: إبراهيم المنشاوي ، مقارنة بين الخبرتين المصرية و التونسية في استرداد الأموال المنهوبة ، جريدة الأهرام ، دورية متخصصة في الشؤون الدولية ، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.siyassa.org.eg تاريخ الزيارة: 2024/03/18 على الساعة

² راجع في تفصيل ذلك: فيصل عجينة ، التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تونس ، 2012.

ثانيا: التجربة المصرية.

بعد سقوط نظام الرئيس المصري السابق حسني مبارك ، قامت الحكومة المصرية بتشكيل العديد من اللجان الوطنية لغرض استرداد الأموال و الممتلكات المهربة بالخارج المكتسبة بطرق غير مشروعة و من عائدات جرائم الفساد ، حيث قدرت قيمة هذه الأموال و الممتلكات بنحو ثلاثة تريليون دولار ، حسب تقديرات لجنة استرداد أموال مصر المنهوبة.

غير أن كل ما توصلت إليه جهود السلطات المصرية الرامية لاسترداد الأموال المصرية في الخارج هو تجميد أموال بعض المسؤولين السابقين فقط دون ترجمة ذلك إلى الاسترداد الفعلي لهذه الأموال ، مما يكشف أن هناك قصورا من جانب الدولة المصرية في التعامل مع هذا الملف.

و قد واجهت عملية استرجاع السلطات المصرية للأموال و الأصول في الخارج العديد من العراقيل ، أهمها¹:

- أن عملية استرداد الأموال المنهوبة من الخارج تحتاج إلى أحكام قضائية باتة و قاطعة ، و في هذا الإطار أعاقحت حملات البراءة التي حصل عليها رموز النظام السابق عملية استرجاع الأموال ، فضلا عن حالة عدم الاستقرار السياسي التي عرفتها البلاد. فقد أعلنت سويسرا أنها لن تعيد الأموال في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي.
- ضعف الخبرة الفنية و القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأموال ، فقد طلب الاتحاد الأوربي من الحكومة المصرية أكواد التحويلات المالية ، غير أنها لم تسلم هذه الأكواد ، لأنها تمت عن طريق بنك الاستثمار العربي ، و هو بنك لا يخضع لرقابة البنك المركزي المصري ، و هو ما أعاق عملية استرداد هذه الأموال المنهوبة.
- ضعف التنسيق على المستوى المحلي بين اللجان المختلفة التي شكلتها الحكومة المصرية لغرض استرداد الأموال و الممتلكات المهربة بالخارج المكتسبة بطرق غير مشروعة.
- غياب الإرادة السياسية الحقيقية لاسترداد الأموال و الممتلكات المهربة بالخارج المكتسبة بطرق غير مشروعة.

ثالثا: التجربة الجزائرية.

على الرغم من أن الجزائر كانت من الدول السباقة في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004² و أصدرت سنة 2006 القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الذي تضمن جملة من الآليات القانونية لاسترداد الأموال من عائدات جرائم الفساد ، إلا أن الواقع العملي كشف تماطل السلطات الجزائرية في اتخاذ إجراءات ملموسة لاسترداد بعض الأموال المنهوبة على غرار قضية الخليفة ، و قضية سونطراك 1 و 2 ، التي تورطت فيها شخصيات نافذة في الدولة . فكانت الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي لم تبذل أي جهود ملموسة و فعلية لاسترداد الأموال من عائدات الفساد في هذه القضايا ، على الرغم من مبادرة القضاء الإيطالي التحقيق في قضية سونطراك 2 ، حيث أصدر مذكرات توقيف في حق عدد من المتهمين في القضية.

¹ محمد توفيق ، براءة مبارك و رجاله تمنع عودة الأموال المهربة للخارج ، مجلة العربي الجديد ، 2015/01/26 ، متاحة على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة 2024/03/18 www.acrseg.org

² المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، المؤرخ في 19/04/2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 ، الجريدة الرسمية رقم 26 ، المؤرخة في 2004/04/25 ، ص 12.

فلا شك أن غياب الإرادة السياسية الحقيقية يأتي في مقدمة الأسباب التي أدت إلى استعادة هذه الأموال من الخارج. و بوصول الرئيس الجزائري **عبد المجيد تبون** إلى سدة الحكم سنة 2019 بعد الحراك الشعبي المبارك ، جعل في طبيعة اهتمامات الدولة الجزائرية مسألة مكافحة الفساد و استرجاع الأموال المنهوبة من عائدات جرائم الفساد الموجود في الخارج ، و هو ما أكده السيد الرئيس خلال لقاءاته مع أعضاء الحكومة و وسائل الإعلام في عديد المناسبات. و من أجل بلوغ هذا الهدف ، أكدت الحكومة الجزائرية سنة 2020 على ضرورة الاعتماد و تبني الأحكام و الإجراءات التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، حيث اعتبرتها الأداة الأنسب و الأنجع لتأسيس عمل الحكومة لبلوغ هذه الأهداف.

و قد توجت الجهود الحثيثة التي بذلتها السلطات الجزائرية في مساعيها لاسترداد الأموال و الأصول المنهوبة من طرف رموز نظام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ، باسترجاع مبالغ هامة من هذه الأموال و الأصول ، بعد لقاءات و مفاوضات حثيثة و شاقة مع كبار المسؤولين في القارة الأوربية ، على رأسهم **جوزيب بوريل** ، ممثل السياسة الخارجية بالاتحاد الأوروبي ، حيث صرح الرئيس الجزائري **عبد المجيد تبون** نهاية العام الماضي بأن الجزائر تمكنت من استرجاع قرابة 22 مليار دولار من الأموال المنهوبة الموجودة داخل البلاد ، بفضل مصادرة أرصدة و أملاك رجال أعمال و مسؤولين مارسوا مسؤوليات كبيرة في العشرين سنة الماضية. و أكد في تصريحات للصحافة أن : «هناك مساعي لاسترداد الأموال المهربة خارج البلاد ، والتي تم تهريبها بطرق غير شرعية في فترة النظام السابق». مبرزا أن: «الجزائر دخلت فعلاً في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي بشأن استرجاع الأموال المنهوبة». كما قال إن إسبانيا وافقت على تسليم الجزائر ثلاثة فنادق فخمة 5 نجوم ، يملكها أحد رجال الأعمال الموجودين في السجن.

فلا شك أن تحقيق الجزائر هذه النتائج الباهرة في مجال استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد يعود بالأساس إلى الإرادة السياسية التي تحدد السلطات الجزائرية ، لإطلاق تعاون وثيق مع مختلف الدول لاسترداد العائدات الإجرامية من مختلف جرائم الفساد ، و سعيها الحثيث للاستفادة من مختلف الخبرات الواسعة في مجال تجميد ومصادرة واسترداد الأموال والأصول المحولة إلى الخارج بطرق غير شرعية.

الخاتمة.

على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 توفر إطارا عاما و شاملا للعمل الدولي المشترك لمكافحة الفساد و استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، إلا أنها في الواقع العملي لم تتضمن الآليات و الأدوات الكفيلة لضمان استرداد هذه الأموال و العائدات الإجرامية ، و هو ما جعل عمليات استردادها صعبة جدا و معقدة و تطرح العديد من الإشكالات و الصعوبات أمام الدول الطالبة لاسترجاع أموالها المهربة في الخارج ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنسبة للدول النامية ، التي وجدت نفسها في العديد من المناسبات أمام دوامة من الإجراءات البيروقراطية عند مطالبتها استرداد العائدات الإجرامية الموجودة على أراضي الدول الغربية المتقدمة.

إن نظام التعاون القضائي الدولي الذي أقرته الاتفاقية بين الدول الأطراف في مجال استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد لم يصل إلى حد إقامة نظام قانوني فعال ، خاصة في مجال التقصي و التحري و الاستدلال ، حيث وردت إجراءات التعاون في هذا الموضوع مبعثرة و غير متناسقة في العديد من أحكامها . كما أن معالجة هذه

الإجراءات بمسميات مختلفة يدل على عدم ثبات هذه الإجراءات و فتح الباب أمام الدول الأطراف لتفسيرها حسب ما يحقق مصالحها الشخصية ، و هو ما يؤدي إلى تضارب في الاجراءات. فعلى سبيل المثال لا الحصر ، فقد جاءت صياغة الفقرة الثانية من المادة 54 تفتقر إلى الاتساق و التحديد ، لا سيما ما تتطلبه من شروط يجب توافرها لتجميد الأموال و الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد و حجزها من أجل مصادرتها و ارجاعها إلى الدولة الطالبة لها. كما أن موضوع تفعيل إجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد تواجهه العديد من الإشكالات القانونية المعقدة التي مرجعها اختلاف النظم القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية.

و في ختام هذا البحث المتواضع ، لا بأس أن نقدم بعض التوصيات التي نأمل أن تساهم بشكل أو بآخر في تحقيق فاعلية استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، بما يخدم مصالح الدول المتضررة من هذه الجرائم ، و التي نوجزها في النقاط التالية:

1. تفعيل العمل الدبلوماسي في مجال استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، باعتباره أحد الطرق الودية التي من شأنها تحقيق السرعة و المرونة لاسترجاع هذه الأموال ، و ذلك تقاديا للإجراءات المعقدة و الطويلة التي تنتم بها القوانين الإجرائية الداخلية في بعض الدول في هذا المجال.
2. ضرورة تدخل مشرعي الدول الأطراف في الاتفاقية لتعديل بعض الأحكام الإجرائية الداخلية الخاصة باسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية ، لتحقيق التناسق فيما بينها و تقاديا لتضارب الأحكام بشأن هذه المسألة.
3. ضرورة مراجعة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، خاصة فيما يتعلق بوضع نصوص تلزم بموجبها الدول الأطراف بإرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى الدول و الأشخاص المتضررة من هذه الجرائم أو مالكيها الشرعيين.
4. ضرورة منح السلطات القضائية في الدول الأطراف دون غيرها سلطة توقيع الحجز و التجميد و المصادرة ، فمنح سلطة أخرى هذه الصلاحية يشكل مخالفة لمبادئ دستورية راسخة في مختلف الدول.
5. تفعيل مبادرة استرداد الأصول المنهوبة steal بشأن مساعدة الدول النامية في استرداد أموالها من متحصلات الفساد و استخدامها في التنمية المستدامة.
6. تبسيط آليات التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد بجوانبها الموضوعية و الإجرائية.
7. ضرورة توحيد إدارة التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، و ذلك من خلال إنشاء إطار مؤسسي دولي يتمتع بالخبرة الكافية ليتولى إدارة هذا الملف ، حيث أن من أهم التحديات التي تواجه عمليات استرداد الأموال من العائدات الاجرامية هي افتقاد وجود مؤسسة دولية تتولى إدارة ملف استرداد هذه الأموال.
8. تبادل الخبرات بين مختلف الدول و المنظمات الدولية و المحلية في مجال استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ، خاصة في الجانب الفني و التقني.
9. ضرورة توافر الإرادة السياسية الحقيقية لدى الدول لاسترداد الأموال و الممتلكات المهربة بالخارج المكتسبة بطرق غير مشروعة.

10. لا يكفي إقرار الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بل يجب أن يستتبع ذلك خطوات قانونية و مؤسساتية فعالة لتفعيل إجراءات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

11. حوكمة المؤسسات المالية في مختلف الدول من أجل مواجهة الملاذات الآمنة لإخفاء العائدات الإجرامية من جرائم الفساد.

في الأخير ، نقول أن نجاح التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال و الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المهربة للخارج يبقى مرهونا بمدى استجابة الدول الموجه إليها طلب المساعدة القانونية ، و دعمها لجهود الدولة الطالبة.

قائمة المراجع.

I. الكتب و المؤلفات.

1. عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع المصري (الجوانب الإجرائية و التعاون الدولي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015.

2. عبير فؤاد الغوياري ، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفساد: الإداري السياسي ، الاقتصادي ، التشريعي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2021.

II. الرسائل الجامعية.

1. جارد محمد ، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان ، 2010/2011.

2. ذنايب أسية ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة ، 2009/2010 .

III. البحوث و الدراسات المنشورة.

1. تبون عبد الكريم ، التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في القانون الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 العدد 02 ، 2020.

2. حسين حياة ، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 1 العدد 6 ، 2017.

3. رابحي لخضر ، فليج غزلان ، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 6 العدد 2 ، 2019.

4. فاتح خلاف ، إشكالية تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 16 العدد 02 لسنة 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو.

5. فيصل عجينة ، التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر دور سلطات العدالة الوطنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تونس ، 2012.

IV. الاتفاقيات الدولية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

V. المواقع الإلكترونية.

1. إبراهيم المنشاوي ، مقارنة بين الخبرتين المصرية و التونسية في استرداد الأموال المنهوبة ، جريدة الأهرام ، دورية متخصصة في الشؤون الدولية ، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.siyassa.org.eg
2. محمد توفيق ، براءة مبارك و رجاله تمنع عودة الأموال المهربة للخارج ، مجلة العربي الجديد ، 2015/01/26 ، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.acrseg.org